

مادة ٩ - مع عدم الاخلاق بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها بقانون الزراعة والقوانين الأخرى يلغى الترخيص في حالة قيام المرخص له بمخالفة أى شرط من شروط هذا القرار أو فقدته لأحدهما ويحرم من مزاولة العمل لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ سحب الترخيص أو الغائه .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١١/٤/١٩٨٩

دكتور / يوسف والى

قرار وزارى رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨٩ (قانونى)

بتنظيم زراعة انقصب بمحافظات الوجه البحرى

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدورة الزراعية
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى مذكرة محافظ المنوفية بشأن منع زراعة القصب بالمحافظة ؛

وعلى ما عرضه رئيس الادارة المركزية لشئون المكافحة ؛

قـرـر :

مادة ١ - يحظر زراعة القصب بمحافظات الوجه البحرى اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٨٩/١٩٩٠ فى غير المساحات المحدد بكروكيات وخرائط وكشوف حصر الدورة المعتمدة طبقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه تنفيذاً للسياسة الزراعية المقررة .

مادة ٢ - يلتزم زراع القصب القائم حالياً بتقليع مخلفاتها من الأرض مع نهاية موسم كسر المحصول القائم حالياً .

مادة ٣ - يتم تقليع نباتات القصب التى تزرع بالمخالفة أو المخلفات المشار إليها فى المادة السابقة والتي لم يتم تقليعها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وفقاً لحكم المادة ١٠١ من قانون الزراعة المشار اليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٦/٤/١٩٨٩

دكتور / يوسف والى

وزارة التعليم

قرار وزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨

فى شأن التعليم الخاص والجمعيات التعاونية التعليمية

صادر بتاريخ ٢٨/٥/١٩٨٩

وزير التعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات

التعاونية ؛